

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة المالية لصندوق الصحة النفسية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بشأنربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى لائحة المخازن الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٨/٦/٦ :

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل باللائحة المالية لصندوق الصحة النفسية المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠١٥/١١/٨

وزير الصحة والسكان

أ. د/ أحمد عماد

اللائحة المالية

لصندوق الصحة النفسية بوزارة الصحة

مادة (١) :

تنظم أحكام هذه اللائحة الشئون المالية لصندوق الصحة النفسية بوزارة الصحة .

الموارد

مادة (٢) :

ت تكون موارد الصندوق من :

- ١ - ما يخصص للصندوق في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - رسم قيد المنشآت المنصوص عليها في المادة رقم (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي في سجلات المجلس الإقليمي للصحة النفسية ، وذلك بعد أقصى عشرة آلاف جنيه لكل منشأة ويصدر بتحديد الرسم قرار من الوزير المختص بالصحة حسب عدد أسرة المنشأة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الالزمة في هذا الشأن .
- ٣ - حصيلة دمغات الصحة النفسية المستحقة على استخراج الشهادات والتقارير الطبية التي تحدد بقرار من الوزير المختص ، وذلك بواقع ثلثين جنيهًا عن الشهادة أو التقرير .
- ٤ - ما يؤدى عن الدخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية والتي تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة بواقع مائة جنيه تسددتها المنشأة عن كل حالة دخول للعلاج بها .
- ٥ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .
- ٦ - أية موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أهداف الصندوق .
- ٧ - ما يتقرر من عائد على الحساب الجارى المفتوح للصندوق بالبنك资料.

المصروفات

مادة (٣) :

يتم صرف حصيلة الإيرادات وفقاً للنسب الآتية :

(٤٠٪) لإجراءات التقييم المستقل .

(٣٠٪) للتدريب .

(١٠٪) لحملات توعية عن الصحة النفسية للمجتمع .

(١٠٪) لدعم لجان حقوق المرضى .

(٥٪) لبدلات حضور أعضاء مجالس الصحة النفسية .

(٥٪) حواجز للعاملين بالصحة النفسية .

على أن يتم الصرف في ضوء الموارد المخصصة للصندوق وطبقاً للتأشيرات العامة والخاصة في هذا الشأن .

حساب البنك

مادة (٤) :

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم «صندوق الصحة النفسية بوزارة الصحة» تودع فيه كافة موارده ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحورة على البنك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن ممثل وزارة المالية المختصة توقيعاً ثانٍ .

مادة (٥) :

تشكيل لجنة إعداد تقديرات إيرادات ومصروفات الصندوق .

يصدر رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوبه قراراً بتشكيل لجنة إعداد تقديرات إيرادات ومصروفات الصندوق سنوياً برئاسة رئيس الأمانة الفنية للمجلس القومي للصحة النفسية على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن كل من : وزارة المالية .

وزارة التخطيط والتعاون الدولي .

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وتكون مهمة اللجنة دراسة وبحث وإعداد تقديرات إيرادات ومصروفات الصندوق وتحديد الاعتمادات التي ستدرج بموازنة الوزارة في ضوء الخطة الاستراتيجية والتنفيذية التي يضعها مجلس إدارة الصندوق مدعمة بالأسس التي استند إليها في وضعها .

مقابل حضور جلسات

مادة (٦) :

يصدر وزير الصحة قراراً بتحديد مقابل حضور الجلسات الذي يتقادمه أعضاء مجلس إدارة الصندوق .

الالتزام بأحكام الصرف من الاعتمادات المخصصة

مادة (٧) :

لا يترتب على وجود اعتماد لغرض معين في جداول استخدامات الموازنة إعفاء الصندوق من مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

حظر تحويل الموازنة بأى أعباء

مادة (٨) :

يحظر تحويل موازنة وزارة الصحة بأية أعباء أو مصروفات تخص الصندوق زيادة عن الاعتمادات المقررة له بموازنة وزارة الصحة ، كما يحظر صرف أموال الصندوق في غير الأغراض المنشأ من أجلها .

سجل الارتباطات

مادة (٩) :

لا يجوز الصرف إلا بعد الارتباط ، على أن يتم ذلك في حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الصندوق ووفقاً للتقديرات الواردة بها أو التعديلات الواردة عليها .

ويقتصر على العاملين المنوط بهم إمساك سجل الارتباطات بالصندوق وبالوحدة الحسابية

التأشير أو الإقرار بالارتباط في الحالتين التاليتين :

عدم كفاية الباقى في البند المختص المراد الخصم عليه .

عدم اتفاق البند المطلوب الارتباط عليه مع الغرض من الصرف المطلوب الارتباط به .

الارتباط بمشروعات غير واردة بالخطة

مادة (١٠) :

لا يجوز للصندوق عقد القروض أو الارتباط بمشروعات غير واردة في الخطبة أو في الميزانية العامة للدولة يترب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب وأن تكون التصرفات التي من شأنها ترتيب التزام على الميزانية لسنة أو لسنوات مقبلة طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً.

طرق تحصيل الإيرادات

مادة (١١) :

تحصيل الإيرادات بإحدى الطرق الآتية :

١ - نقداً بخزينة الصندوق بوجوب قسمات التحصيل (٣٣ ع. ح) للمتحصلات النقدية بالعملة المحلية ، ويجوز قبول متحصلات بعملات أجنبية بالخزينة مقابل إيداعات أخرى مماثلة (٣٣ ع. ح) وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس إدارة الصندوق بما يكفل إحكام الرقابة المالية وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

٢ - بشيك مسحوب على أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزي سواء بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية .

٣ - كروت الائتمان .

٤ - أية وسائل دفع أخرى مقررة قانوناً .

قسمات التحصيل

مادة (١٢) :

١ - يقتصر استخدام قسمات التحصيل على النموذج (٣٣ ع. ح) أو النماذج التي تواافق عليها وزارة المالية وما يطرأ عليها من تعديلات ، مع مراعاة التعليمات المالية والخزنية في هذا المخصوص .

- ٢ - يكون بعهدة رئيس خزينة الصندوق دفتران من قسم التحصيل ، أحدهما للاستعمال اليومى والأخر احتياطياً يستعمل عند انتهاء الدفتر الأول ، حتى لا تتوقف حركة التحصيل ، ولا يجوز استعاضة أى من دفاتر التحصيل إلا بعد المراجعة الحسابية من ممثل وزارة المالية بالصندوق وإثبات ذلك على آخر قسمة مستعملة ، ويستعمل عند توريد المبالغ المحصلة بموجب قسم التحصيل (٣٣ ع. ح) للبنك استمارات (٣٧ ع. ح) أو الاستماراة المائلة لها بالنسبة لتوريد العملات الأجنبية .
- ٣ - يراجع بمعرفة ممثل وزارة المالية (٣٣ ع. ح) قبل التوريد على المبالغ المحصلة بالعملة المحلية ، كما يراجع دفتر إيداعات تحصيل العملات الأجنبية للتحقق من أن جميع المبالغ المحصلة حتى وقت التوريد داخلة فى المبلغ المطلوب توريده والمقيد فى حافظة التوريد (استماراة رقم ٣٧ ع. ح) واعتمادها .

وعلى ممثل وزارة المالية المختص فى نفس اليوم التالى على الأكثر أن يطلع على إيصال التوريد للتأكد من إتمام التوريد فعلاً ويعذر بما يفيد ذلك .

إجراءات الخزينة

مادة (١٣) :

- ١ - صراف الخزينة هو رئيسها المباشر وجميع محتويات الخزينة من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية وطوابع دمغة وأوراق مدموجة ودمغات الصحة النفسية وعقود وغيرها من الأوراق ذات القيمة تكون عهده شخيصاً ويكون مسؤولاً عن كل عهدة فرعية يسلمها من عهده الأصلية إلى مساعديه للعمل اليومى كما يحظر إيداع مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير بالخزينة .

- ٢ - لا يجوز لرئيس الخزينة أو مساعديه قبول تحصيل أية إيرادات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية ، إلا بموجب أمر توريد صادر من الإدارة المختصة بعد مراجعته واعتماده بتوقيع المدير المختص للتأكد من ارتباطها بأوجه نشاط الصندوق وبيان سبب التحصيل .

٣ - يمسك رئيس الخزينة سجل يثبت في الجانب الأمين منه قسمة التحصيل (٣٣ ع. ح) حسب تسلسلها وتاريخ التحصيل واسم دافع النقدية ويبيان واف عن سبب التوريد وقيمة المبلغ المورد ويوضع في الجانب الدائم رقم حافظة التوريد (٣٧ ع. ح) ومبلغ القسمة وتاريخها ورقم إيصال التوريد إلى البنك ، كما يمسك سجل آخر يماثل للعملات الأجنبية ويجب مراجعة هذه السجلات أسبوعياً بمعرفة المسؤولين الماليين ولجنة جرد الخزينة للتأكد من توريد كافة المبالغ المحصلة ومطابقتها على المقيد بالسجلات المحاسبية وإثبات نتيجة المراجعة في السجل واعتماده من مدير الحسابات أو وكيله .

٤ - ترسل الشيكات الواردة إلى الصندوق للتحصيل لإضافة قيمتها إلى حساب الصندوق بالبنك المختص سواء بالعملة المحلية أو إلى حساب فرعى بالعملات الأجنبية وذلك في ذات يوم ورودها للصندوق أو خلال أسبوع عمل على الأكثر وتوريد المبالغ المحصلة إلى البنك المركزي المصري في آخر يوم من كل أسبوع أما إذا بلغت التحصيلات النقدية المحددة الأقصى المقرر للصندوق والمحدد بمعرفة المراقب فإنها تورد في نفس اليوم مع الالتزام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

٥ - يجب على رئيس قسم الخزينة وأمين الخزينة توريد ما لم يتم صرفه لمستحقيه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ صرف الشيك ويرفق إيصال التوريد والتوكيلات بكشوف الصرف وعليه أن يعيد مستندات الصرف إلى إدارة الحسابات في موعد أقصاه عشرون يوماً من تاريخ استخراج الشيك بعد التوقيع عليه بما يفيد استلام كل ذي حق حقه ، وأن تكون التوقيعات صحيحة .

٦ - تجبرد محتويات خزنة الصندوق من نقود محلية وأجنبية وأوراق ذات قيمة وغيرها ثلاث مرات في الشهر ، ويقوم بهذه المهمة لجنة تشكل بقرار من المدير التنفيذي للصندوق ، ويجب أن يتم الجرد بحضور مدير الحسابات أو وكيله وممثل وزارة المالية ، وفي جميع الأحوال يجب جرد محتويات الخزينة في آخر يوم عمل من أيام السنة أيًا كان تاريخ الجرد السابق على ذلك ، وتحقق صورة من محضر الجرد بالحساب الختامي للتأكد من أن جملته مطابقة بجملة باقي النقود حسب الوارد بكشف الحساب .

٧ - تخضع خزينة الصندوق للمراجعة والجرد الدوري المفاجئ ويكون الجرد شاملًا لجميع المحتويات والدفاتر المالية ودمغات الصحة النفسية ، وفي حالة وجود عجز يكلف الصراف بسداده فوراً مع اتخاذ الإجراءات القانونية ، وتوقيع العقوبات التأديبية إذا اقتضى الحال ويكون الصراف وأصحاب العهد مسئولين مسئولية كاملة عما في عهدهم من نقدية وشيكات أو حوالات أو غيرها .

استماراة الصرف

مادة (١٤) :

تحرر الإدارة المختصة استماراة اعتماد الصرف (استماراة ٥٠ ع.ح) وتعتمد من المدير التنفيذي للصندوق مرفقاً كافة المستندات المؤيدة للصرف ويجب التتحقق قبل الصرف ما يأتي :

سابقة الارتباط بالمبلغ المطلوب صرفه ، وكفاية الاعتماد المختص بالموازنة لصرف القيمة .

مطابقة المبلغ المطلوب لما هو وارد بشرط التعاقد .

تصرف المبالغ المستحقة لأصحابها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ ورود استماراة الصرف المؤيدة بالمستندات المستوفاة إلى إدارة الحسابات ويجب تحديد المسئولة عن أي تأخير ، مع إجراء التحقيق اللازم وتوقيع العقوبة المناسبة على العامل المسئول ما لم يكن التأخير لأسباب قهريّة ويتبع مراجعة المستندات والتأشير عليها بما يفيد إقامة هذه المراجعة وبعد اعتمادها يراعى أن يقيد عليها أرقام الشيكات وختتها بختم يحمل كلمة (روجع) .

الاستبعاد من الإيرادات

مادة (١٥) :

في حالة طلب صرف مبالغ سبق أن أضيفت للإيرادات بدون وجه حق يتم الصرف بالاستبعاد من الإيرادات من ذات البند الذي أضيفت إليه إيرادات ، سواء كانت أضيفت إلى الإيرادات في السنة الحالية أو في سنة سابقة ، وذلك بعد الحصول على الترخيص المالي المطلوب .

الخصم والجز على المبالغ الواجبة الأداء

مادة (١٦) :

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الصندوق إلى أحد العاملين بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافي أو أي من مستحقاته المالية إلا بمقدار الربع ، ومع ذلك للصندوق إجازة المحالة في استحقاقاته بما لا يجاوز ربع الباقي في أداء أي أقساط تستحق على العاملين وتحصيلها للغير بشرطأخذ إقرار من العامل كتابةً مع مراعاة خصم عمولة التحصيل المستحقة للصندوق وطبقاً لما ورد من أحكام باللائحة المالية للموازنة والحسابات .

الصرف بدون مستندات

مادة (١٧) :

للمراقب المالي المختص خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات على بنود الموازنة بمقتضى إقرار من المختص معتمد من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يفوض بالصرف في الأغراض المخصصة لغاية ١٠٠ جنية ، أما ما يزيد على ذلك فتكون الموافقة من وزير المالية أو من يفوضه ، وفي جميع الأحوال يشترط التأكيد من أداء الخدمة وأنها تخدم أغراض الصندوق ويتعذر تغطية هذا المصرف بمستندات لطبيعته الخاصة على أن ترافق مذكرة بأسباب الصرف بدون مستندات وتعتمد من المدير التنفيذي للصندوق .

صرف المبالغ بمستندات بدل فاقد

مادة (١٨) :

للمراقب المالي المختص البت في المسائل الخاصة بفقد الدفاتر والنماذج الخاصة بالصرف والتحصيل ، وكذلك الترخيص بصرف أو تسوية المبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من فقد المستندات الأصلية والتأكد من عدم سابقة الصرف لنفس المبلغ أو التسوية مع إجراء التحقيق الإداري وإرفاق التحقيق مع المستندات المؤيدة لذلك واتخاذ اللازم لعدم تكرار الصرف أو التسوية .

السلفة المستديمة

مادة (١٩) :

يصدر بمقدار السلفة المستديمة ترخيص من رئيس مجلس الإدارة ، على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر بالإضافة إلى (٥٪) طبقاً للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أحد العاملين في غير إدارة المحسابات ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصاريف النشطة أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ثلاثة جنيه للمدير التنفيذي للصندوق ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد على هذا المبلغ وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق المحدود ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاد ، ويتم تسويتها حتى في نهاية السنة المالية بحيث يظهر المخابر الختامي خالياً منها ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبا لا يقل عن مرة واحدة شهرياً .

السلفة المؤقتة

مادة (٢٠) :

تكون سلطات إصدار السلفة المؤقتة على النحو التالي :

- ١ - المدير التنفيذي للصندوق للشئون المالية حتى ألفي جنيه .
- ٢ - رئيس مجلس إدارة الصندوق حتى ستة آلاف جنيه .
- ٣ - موافقة المراقب المالي لوزارة الصحة فيما زاد على ذلك .

ويكون الترخيص بصرف السلفة المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة في الأحوال التي يتعدى فيها الصرف بالطريق العادي مع الالتزام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والمحاسبات من ضوابط في هذا الشأن .

الدفاتر والنماذج

مادة (٢١) :

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات ، كما يجوز إمساك سجلات إحصائية لاحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المعايير وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالصندوق .

وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الصندوق وإعداد البيانات والحسابات الشهرية وربع السنوية والحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد المحددة من وزارة المالية .

تحصيل الديون

مادة (٢٢) :

يجب تحصيل ديون الحكومة المستحقة للصندوق قبل العاملين أو الأفراد فوراً ، ويجوز للصندوق بناءً على طلب المدين وفي الأحوال التي يقدرها وتقضيها ظروف المدين الخاصة السماح بالسداد بالتقسيط فيما لا يجاوز خمسة مائة جنيه وبشرط ألا تزيد المدة عن سنة ، وموافقة المراقب المالي فيما يزيد على خمسة مائة جنيه وحتى ثلاثة آلاف جنيه ولمدة ثلاثة سنوات ، وموافقة رئيس الإداره المركزية لحسابات الحكومة فيما زاد على ذلك .

ولا تسري هذه القواعد على المبالغ المستحقة للحكومة التي ينظم التسريع طريقة تقسيط سدادها .

ويراعى بالنسبة للديون المستحقة على العاملين الذين يطلبون تقسيط سدادها ألا تتجاوز فترة التقسيط تاريخ إحالة العامل للمعاش ، ولا يخل طرفه لأى سبب إلا بعد سداد ما يكون مستحقاً من ديون .

ويشترط في جميع الأحوال توافر الضمان الكافى لحفظ حق الصندوق في تحصيل ديونه .

تتبع ميسرة المدينين

مادة (٢٣) :

تقوم إدارة الشئون القانونية بالأمانة الفنية لمجلس الصحة النفسية بمتابعة ميسرة المدينين بالطرق القانونية في حالة التوقف عن السداد ، كما تبقى مقيدة بحساب الديون المستحقة للصندوق حتى يتم تحصيلها .

قيمة المزاءات

مادة (٢٤) :

ترد قيمة المزاءات التي توقع على العامل بموافقة المراقب المالي بعد صدور قرار رفع المزاء من السلطة المختصة التي أصدرت قرار الحصم .

حوادث السرقة والإهمال والاختلاس

مادة (٢٥) :

عند وقوع أيٍ من حوادث السرقة أو الاختلاس أو حريق أو الإهمال الجسيم يتعين على المدير التنفيذي للصندوق إخطار كلٍ من الإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بالواقعة ، واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة قبل المسؤولين ، وإبلاغ النيابة الإدارية أو النيابة العامة وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بمصلحة الأمن العام - بحسب الأحوال - وذلك في نفس يوم اكتشاف الحادث ، مع الالتزام بما ورد في اللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

حفظ المستندات

مادة (٢٦) :

مع مراعاة القواعد التي تتضمنها لائحة محفوظات الحكومة ، تحفظ استثمارات اعتماد الصرف ومستنداتها في غرفة حفظ مستقلة للمستندات الحسابية بعد الصرف ، على أن تكون هذه المستندات جميعها عهدة أمين حفظ يعين بهذه الغرفة من غير موظفي الحسابات ويكون مسؤولاً عن حفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة وكذلك سهولة مراجعتها بمعرفة الأجهزة الرقابية المختصة في هذا الشأن .

الحساب الختامي والكشف المدققة به

مادة (٢٧) :

يعد بيان المتابعة الشهري للصندوق موضحاً به الإيراد والمصروف ويتضمن بيان المتابعة الشهري لدبيان وزارة الصحة وذلك طبقاً للتقسيم الاقتصادي بنود وأنواع الموازنة ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية به في المواعيد المحددة من قبل وزارة المالية وكذا المرفقات المنصوص عليها بتعليمات الوزارة بشأن الحساب الختامي .

كما يعد مركزاً مالياً للصندوق كل ثلاثة أشهر ، ويعرض على مجلس إدارة الصندوق لمناقشته وإبداء الرأي فيه ويرفق بالاستماراة رقم ٧٥ ع. ح الخاصة بدبيان وزارة الصحة موضحاً به موقف حساب الصندوق مصروفاً وإيراداً والرصيد في بداية ونهاية كل فترة والحسابات الدائنة والمدينة والحسابات النظامية وكشف حساب البنك بذات الفترة .

ويعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على الأمانة الفنية للمجلس القومي للصحة النفسية تمهيداً للعرض على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامي لدبيان وزارة الصحة الحساب الختامي للصندوق مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية وكذا المرفقات المنصوص عليها بتعليمات الوزارة بشأن الحساب الختامي .

التفتيش

مادة (٢٨) :

يتولى كل من الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية مراجعة حسابات الصندوق وإجراء الرقابة المالية والتفتيش عليها .

التأمين على أرباب العهد

مادة (٢٩) :

يتم التأمين على أرباب العهد بالصندوق طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، وكذا قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، وتحمّل المسؤولون بالجهة بالبلغ تحملأً شخصياً في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة ، مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

المناقصات والمزايدات

مادة (٣٠) :

تسري على الصندوق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

المخازن

مادة (٣١) :

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالصندوق .

أموال الصندوق

مادة (٣٢) :

أموال الصندوق أموال عامة وتؤول إلى وزارة الصحة كافة حقوقه والتزاماته عند تصفيته أو إلغائه .